علم بما تقرر ان للفطرة خمسة اوقات وقت جواز وهو اول
الشهر ووقت وجوب وهو غروب الشمس ووقت فضيلة
وهو يوم العيد قبل الصلاة ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن الصلاة الا لعذر ووقت حرمة وهو تاخيرها عن يوم العيد
لغير عذر كغيبة مال لكن في ذلك تفصيل وهو ان
كانت الغيبة لدون مرحلتين لزمته الفطرة لانه كالحاضر
لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى حضور المال
او لمرحلتين لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم
ولا تبقى دينا في ذمته لما في المجموع ان زكوة الفطر اذا عجز
عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة وانما تلزم من
فضل اي زاد عما يخرجه فيها من فطرته وفطرة من
تلزمه نفقته او بعض ذلك عن دينه ولو مؤجلا لان
الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت
ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية
المطهر وانما لم تسقط زكوة المال لتعلقها بعينه فلم
يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه وملبس لائق به
وبممونه قدرا ونوعا زمانا ومكانا ولا بد ان يكون
زائدا عما جرت العادة بلبسه في ساير الايام بان يكون
صالحا للتجمل في يوم العيد لامثاله ويترك له نحو جبة يحتاجها
زمن الشتا وان كان في زمن صيف لا يحتاج فيه اليها لانه بصدد
الاحتياج اليها شتاء ومسكن وخادم يليق كل منهما
به وبممونه فان امكنه ابداله بلائق واخراج ما زاد لزمه وان الفه وبشرط
احتياج اليها المسكن او الخدمة ولو لمنصبه او ضخامته لا

لعمله

لعمله في ارضه وماشيته ولو كان له مال يحتاجه لصرفه الى
الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغناء
عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتلبسه بمسكن
مباح كمدرسة فلا يعتبر كون قدرها فاضلا عنه وقوت
له ولممونه بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن بها مسقط
كنشوز يوم العيد وليلته اي المتقدمة عليه ۝ والمراد
من هذا ان يملك ما يكفيهم من غروب الشمس اول ليلة العيد
الى غروبها يوم العيد وقد جرت العادة بان قوت يوم العيد
ارفع من غيره من بقية الايام وكذلك كسوته ولم يصرح
الاصحاب باعتبار ذلك والظاهر اعتباره ثم رايت الشيخ على
الشبراملسي في حاشية النهاية قال وليس من الفاضل ما
جرت العادة بتهيئته للعيد من الكعك والنقل ونحوهما
فوجود ما زاد منه على نفقة يوم العيد لا يقتضي وجوبها
عليه انتهى ۝ وفي القليوبي على المحلي ان ذلك لا يتقيد
بيوم وليلة فيقدم على الزكوة ۝ تنبيه محل اشتراط
الفضل عما مر فيما اذا لم تثبت الفطرة في ذمته والا فيباع
فيها كلما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه
بتاخيرها غالبا وقياس ما ياتي في قسم الصدقات انه
يترك له هنا ايضا نحو كتب الفقيه بتفصيلها المذكور ومن
اي وكل من لزمه فطرة نفسه ليسار لزمه فطرة
من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن
بها مسقط نفقة كنشوز من كل حر وعبد وصغير
وكبير ذكر وغيره كالانثى والخنثى اذا وجد
ما يؤدي عنهم وكانوا من المسلمين جميعهم لخبر
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University